

البدعة الحسنة حقيقتها وآراء العلماء فيها قديما وحديثا

Dr. Abdul Ghani Bin Md Din¹, Dr. Rabī'elbrahīm Mohamed Hassan², Dr. Mohamed Hāmed Mohamed Said² and Dr. Sha'aban 'Abdel Hamīd Refāe Mohamed²

¹PhD student Department of Hadith Faculty of Usuludin and Sains al-Quran, Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'azdam Shah, Kuala Ketil 9300, Kedah Darul Aman

²Senior Lecturer Faculty of Usuludin and Sains al-Quran, Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'azdam Shah, Kuala Ketil 9300, Kedah Darul Aman

الملخص

يسعى الباحثون في هذا البحث إلى معرفة أصل البدعة الحسنة، ومعرفة آراء العلماء قديما وحديثا، وبيان الرأي الذي يرجحونه، ويهدف البحث إلى الوصول إلى حقيقة البدعة الحسنة، وكيف تعامل معها العلماء في القرن الثالث وما بعده، والمتأخرون من العلماء، وبيان حكم فتح باب التبديع، ويتوقع البحث أن يصل إلى نتائج مهمة، منها أن البدعة الحسنة تكون في العادات، وفي مصالح الحياة المختلفة التي تُسهّم في تيسير أمور الحياة وتجعل المسلمين يؤدون حياتهم موافقة لما شرعه الله سبحانه وتعالى، وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما تبين بعض الأحكام المستحقة التي تهم المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم، وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي للوصول إلى المأمول من معرفة حكم البدعة الحسنة، واعتماد العلماء في توضيح هذا النوع من البدع.

الكلمات المفتاحية : البدعة الحسنة - العلماء - العبادات - الشرعية - اللغوية

المقدمة

اتفق معظم العلماء على وجود البدعة المقبولة، واختلفوا في اختيار مصطلحها، ثم تباين بعضهم في توضيحها، وفي التطبيق عليها، واشتد الخلاف بين علماء العصر وخصوصا بين علماء نجد وعلماء الأمصار الأخرى حتى وصل إلى حد اتهام الفريق المعارض بالضلالة والزيغ، وحاول بعضهم اختيار الآراء المعتدلة بين الفريقين المذكورين، بوضع ضوابط معينة، وهذا البحث محاولة جادة من الباحثين للوصول إلى نتائج سليمة بشأن البدعة الحسنة.

أولا : تأصيل البدعة المقبولة ومسمياتها :

اتفق أكثر العلماء على وجود البدعة المقبولة، واختلفوا في تسميتها فقد سماها الإمام الشافعي "البدعة المحمودة"ⁱ، وسماها أبو المظفر الحنفي ثم الشافعيⁱⁱ بدعة حسنة، وتبعه الإمام الغزاليⁱⁱⁱ، قوام السنة^{iv}، وسماها ابن الأثير "بدعة هدى"^v، كذلك من العلماء الذين سموها بدعة حسنة ابن الحاج^{vi}، والنووي^{vii}، ابن رجب الحنبلي^{viii}، وجلال الدين السيوطي^{ix}، والحطاب الرعيني المالكي^x، وقد أشار ابن حزم الظاهري الأندلسي إلى البدعة الحسنة، حيث قال "إن البدع ما يُؤجر عليه صاحبه ويكون حسنا، وهو ما كان أصله الإباحة"^{xi}، وكذلك الإمام النووي حين قال " وهي منقسمة إلى: حسنة

وقبيحة^{xii}، كما ذكر ابن الوزير مصطلح البدعة الحسنة حينما قال "والبدعة عبارة عن كلِّ مُخَدَّثٍ، فلم قال الشَّافعي رحمه الله: إِنَّ الجماعة في التَّرويحِ بِدْعَةٌ، وهي بدعة حسنة^{xiii}، وقد ذكر الشاطبي أن الإمام الماحشون قد نقل قول الإمام مالك بن أنس أنه ذكر مصطلح البدعة الحسنة حينما نقل عنه فقال "أَلْ أَبْنُ الْمَاجِشُونِ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَانَ الرَّسَالَةَ"^{xiv}، ولكن ثبت لي أَنَّ النص ليس كما ورد عن الإمام مالك بن أنس^{xv}.

وفي المقابل رفض بعض العلماء وجود البدعة حسنة، فأروا أن العبادة أو الأعمال الخيرية موافقة للسنة فإنها ليست بدعة، وذلك كالخطابي فوضح قول رسول صلى الله عليه وسلم "كل محدثة بدعة" "فإنَّ هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وكل شيء أُحدث على غير أصل من أصول الدين، وعلى غير عياره وقياسه، وأما ما كان منها مبني على قواعد الأصول مردودا إليها فليس ببدعة ولا ضلالة"^{xvi}، وبعضهم رفضوا مصطلح البدعة الحسنة أو المحمودة فقد رفض ابن كثير مصطلح البدعة الحسنة؛ لأن البدعة تكون في الأمور الشرعية فقط، أما في غير الشرعية فيسميها البدعة اللغوية، وتكون في غير العبادات الشرعية، حيث قال "والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية، كقوله صلى الله عليه وسلم "فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: نعمت البدعة هذه^{xvii}.

ويعد الشاطبي من أبرز المانعين لتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، والشاطبي هو صاحب مصطلح البدعة الإضافية، ففهمنا من رأيه أنه لا يؤيد البدعة^{xviii} لحسنة الحاصلة في العبادات، ويعدها بدعة إضافية غير مقبولة في العبادات، وقد رأيت أن العلماء الذين رأوا أن البدعة اللغوية تشمل البدعة في غير العبادات الشرعية كالذكر والدعاء والتلبية وكذلك البدع في الحياة

عامة، فهذه تنظر في أصول الشرع فما وافقها فهي مقبولة وما خالفها فهي مردودة، لذلك قال ابن حجر العسقلاني: "فالبدعة في عرف الشرع كلها مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال بدع، سواء كان محمودا أو مذموما"^{xix}، كذلك أيد السخاوي فذكر أن تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة راجعة إلى البدعة اللغوية، فَيَشْمَلُ الْمَحْمُودَ وَالْمَذْمُومَ، وَأَنَّ البدعة شرعا بِالْمَذْمُومِ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^{xx}، كما أيد ابن حجر الهيتمي حيث رأى أن البِدْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ ضَلَالَةٌ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ قَسَمَهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى حَسَنٍ وَغَيْرِ حَسَنٍ فَإِنَّمَا قَسَمَ الْبِدْعَةَ الْلُغَوِيَّةَ وَمَنْ قَالَ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ فَمَعَنَاهُ الْبِدْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ^{xxi}.

توضيح آراء العلماء الذين ذكروا مصطلح البدعة المقبولة:

أول من ذكر البدعة المقبولة عمر رضي الله عنه، حينما وصف اجتماع الناس لصلاة التراويح على إمام واحد، بقوله "نعمت البدعة"، لأن اجتماعهم على إمام واحد بهذه الصفة لم يكن موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ليلتين ثم غاب عن الثالثة خوفا أن تُكتب عليهم فتصير واجبة، وإنما سنّها عمر رضي الله عنه، فليست بدعة؛ بل هي سنة، وذلك وفق ما صرَّح النبي صلى الله عليه وسلم "، وَعَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ"^{xxii}، كما أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنة الخلفاء الراشدين، فعن العرياض بن سارية في الحديث المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ"^{xxiii}، وهذا أمر قد غفل عنها بعض العلماء، الذين استدلوا جواز تبديع العبادات وفق ما فعلوه الخلفاء الراشدين، لذلك نرى أن الصحابة فقهوا هذا الأمر، فلم يعترضوا على الأمور التي قررها الخلفاء الراشدون ولم تصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، في حين أن بعض الأمور التي صدرت من بعض

الصحابة منفردين من إنشاء بعض العبادات للتقرب إلى الله لم تلق اتفاقاً من الصحابة الآخرين ، منها التعريف الذي بدأه ابن عباس رضي الله عنهما، لم تلق تأييداً من الصحابة، وإن أيدته بعض التابعين، ولكن العلماء اختلفوا في جواز العمل بها، حتى أن بعضهم وصفها بالبدعة، وآخرون وصفها بالبدعة الحسنة. كما اختلفوا في توضيح رأي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قوله عن صلاة الضحى إنها بدعة، وذلك حينما رأى الناس يصلون الضحى في المسجد^{xxiv}، وادعى بعضهم أنه قال "ونعمت البدعة هذه"، والمقصود بقوله هذا هو أن البدعة في إظهارها في المسجد والاجتماع لها، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة^{xxv}، وابن عمر لم يكن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب صلاة الضحى، ولم يعلم أن أم المؤمنين كانت تحافظ على صلاة الضحى. وقد وضع أبو بكر الطرطوشي أنه يحتفل في قوله هذا أمران " إما أنهم كانوا يصلون جماعة، وإما أنهم كانوا يصلونها معاً فإذا على هيئة النوافل في أعقاب الفرائض^{xxvi}، وهذا دليل أن الأفضل فيها أداءها في البيت انفراداً، وقد عللت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِخُهَا"^{xxvii}.

وأرى أن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما بدعة لصلاة التراويح جماعة وصلاة الضحى في المسجد، هو ما دعى العلماء القول بوجود البدعة المحمودة أو الحسنة، وأرى أن قولهم بدعة ليس إلا أنها لا تؤدي على الوجه الذي يؤدونه، وهي ليست بدعة على الحقيقة، وإنما هي سنة، وأن ابن عمر رضي الله عنهما لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولا أباً بكر ولا عمر بن الخطاب يصلوها، ولكنه يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم سنّها قولاً في حديث أبي هريرة، وأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تصلبها كما تقدّم،

فهي ليست بدعة على الحقيقة. وأرى قول الشافعي رحمه الله أن البدعة المحمودة ما كان له أصل كان توضيحاً لقول عمر بن الخطاب، لا أنه يقول جواز تبديع أي عبادة بوصف جديد وإن كانت موجودة في أصل السنة.

وقد قسم الإمام العز بن عبد السلام البدعة إلى أقسام، وهي: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة^{xxviii}، وأيده الإمام النووي الشافعي^{xxix}، والإمام القرافي المالكي^{xxx} وكذا ابن الحاج المالكي هذا التقسيم ، وبعد أن اطلعت على الأمثلة للبدع التي أوردتها العز بن عبد السلام وجدت أنها بدعٌ ليست في العبادات، أو ليست في تجويز أية من عبادات النوافل، فأرى أن ما ذكره الإمام الشاطبي أن ابن عبد السلام قد وصف المصالح المرسله بدعة لفظاً^{xxxi}، فبين من هذا الرأي أن العلماء وسّعوا معنى البدعة فأصبحت أي أمر من أمور الدنيا أو أمور اكتساب العلم أو توجيه المسلمين إلى ما فيه الخير والأعمال الصالحة ظهرت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنهم لم يتعرضوا إلى جواز تبديع وصف عبادات لم توجد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان الصحابة والتابعين قد أجازوا الزيادة في بعض الأدعية أو بعض الأذكار في تلبية الحج، وأن الإمام الشافعي يستحب تلك الزيادات ولكن يصرح بأن الاتباع أولى في ذلك، حيث يقول: "كَمَا رَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عَمْرٍ "كَانَتْ أَكْثَرُ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الَّتِي أُحِبُّ أَنْ تَكُونَ تَلْبِيَةَ الْمُحْرِمِ لَا يَقْضُرُ عَنْهَا وَلَا يُجَاوِزُهَا" ، إِلَّا أَنْ يُدْخَلَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ مِثْلُهَا فِي الْمَعْنَى لِأَنَّهَا تَلْبِيَةٌ وَالتَّلْبِيَةُ إِبْجَابَةٌ"^{xxxii}.

وبعض العلماء عللوا البدعة التي ذكرها عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما أنها البدعة اللغوية وليست الشرعية^{xxxiii}، لكني أرى أن البدعة المقصودة أنهم يؤدونها على صفة غير الصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأرى كذلك أن مقصود البدعة الحسنة عند بعض العلماء أن لها أصل، وأن الاختلاف في الصفة، وهذه العلة يوافق ما ذهب إليه الشاطبي بأنها البدعة الإضافية، أي بعض البدع الحسنة هي بدعة إضافية، كذلك رأي بعض العلماء أن الزيادة في الأدعية أو التصرف فيها أو الزيادة في التلبية هي أيضا من البدع الحسنة، وهي أيضا توافق تصريح الشاطبي أنها من البدع الإضافية كذلك، وأرى أن تلك الزيادات المذكورة بدعة حسنة، لكن لا أرى أن يأتي أحد بعد ذلك العصر أن يضيف ما يشاء من التلبية والأدعية..

لذلك أرى أن بعض البدع الحسنة هي بدع إضافية، وفهمت في مقالة الشاطبي أن البدعة الإضافية هي أن يُواظب المسلم على الصفة الجديدة للعبادة وجعلها كسنة راتبة، وأداءها أمام الناس جهارا،^{xxxiv} وهذا ما جعل ابن عمر رضي الله عنهما يقول عن صلاة الضحى إنها بدعة كما تبين لنا من تعليق الطرطوشي^{xxxv}، والنووي^{xxxvi}.

وبعض البدع يراها بعض العلماء أنها بدعة حسنة، ولكنها في الحقيقة بدعة مذمومة باعتراف علماء آخرين، وذلك نحو صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان، حيث أجازهما الإمام الغزالي، وابن الصلاح وعدهما من البدعة الحسنة، فالإمام الغزالي وصف صلاة الرغائب بأنها صلاة مستحبة، وذكر أن أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها^{xxxvii}.

وذكر ابن الصلاح أن حديث صلاة الرغائب موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي بدعة وهذه الصلاة حدثت بعد أربعمائة من الهجرة، ثم رأى أنه لا بأس بأن يصلحها الإنسان، بناء على أن الإحياء فيما بين العشائين مستحب كل ليلة، ولا بأس بأن يصلحها الإنسان مطلقا^{xxxviii}، وأكد رأيه في مقام آخر حين قال إنه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع عنها، لأنها داخلة تحت الأمر الوارد في الكتاب والسنة، بمطلق الصلاة^{xxxix}، وذكر في موضع آخر استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان : وإحيائها بالعبادة

مستحب، ولكن على الانفراد من غير جماعة، واتخاذ الناس لها وليلة الرغائب موسما وشعارا بدعة منكرا^{xl}، ووجدت أن الإمام الشافعي لم يرد عنه قبول بعض البدع التي حسنها علماء الشافعية بعده، وذلك نحو مسح العنق أو الرقبة أثناء مسح الرأس في الوضوء، فقد أورد الإمام النووي عن هذا الأمر بقوله " قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ مَسْحُ الْعُنُقِ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَا وَرَدَتْ بِهِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ^{xli}، وجعلها أحد الباحثين من جملة البدع المباحة^{xlii}، وغيرها من العبادات التي جعلتها الشافعية من البدع الحسنة.

أدلة البدعة الحسنة: اعتمد العلماء على البدعة الحسنة بأدلة من السنة النبوية، وبعد البحث والاستقراء وجدت أن هذه الأدلة التي اعتمد عليها بعض ليست من السنة النبوية، وسأبين تلك الأدلة التي اعتمد عليها العلماء المؤيدين للبدعة الحسنة، وهي على النحو الآتي:

أولا : اعتمادهم على حديث ضعيف شديد الضعف رسول الله صلى الله عليه وسلم

دليل جواز تلقين الميت وأنها بدعة حسنة: استدل المجوزون على تلقين الميت بحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير بسنده، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ، فَاصْنَعُوا لِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوِّئْتُمْ التَّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيُفْتَمِ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيُقَلَّ: يَا فُلَانُ بَنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بَنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بَنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرَشِدْنَا رَجَمَكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ. فَلْيُقَلَّ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقَعْدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِنَ حُجَّتَهُ،

فَيَكُونُ اللَّهُ حَجِيحَهُ دُونَهُمَا". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمُّهُ؟ قَالَ: «فَيَنْسُبُهُ إِلَى حَوَاءَ، يَا قُلَانُ بْنُ حَوَاءَ»، وبعد البحث عن رواية الحديث، وجدت أن سند هذا الحديث ضعيف جداً؛ لأنني لم أعر على التابعي سعيد بن عبد الله الأودي، ولم أجد حكماً واضحاً فاصلاً في عبد الله بن محمد القرشي، وقد ذكره مسلم في الكنى والأسماء^{xliv}، أما إسماعيل بن عياش فقد اختلف الحكم فيه فقال البخاري ما روى عن الشاميين فهو أصح، وذكر أن عبد الله بن المبارك قال: إذا اجتمع إسماعيل، وبقيّة، في شيء، فبقيّة أحبُّ إليّ^{xlv}، وقد ضعفه النسائي^{xlv}، وقال الجوزجاني أنه كان من أروى الناس عن الكذابين، وهو في حديث الثقات من الشاميين أحمد منه في حديث غيرهم^{xlvi}، ورأى العجلي أن لا يكتب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين، ولا عن غيرهم^{xlvii}، أي أنه ضعيف جدّ عنده، ونقل ابن أبي حاتم آراء العلماء فيه فذكر أنّ أحمد بن حنبل قال: في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح^{xlviii}، وأن وكيعاً قال: قدم علينا إسماعيل بن عياش فأخذ مني أطرافاً لإسماعيل بن أبي خالد فرأيتة يخلط في أخذه^{xlix}، وأن يحيى بن معين قال: ليس به بأس، وقال وسأل أبي عن إسماعيل بن عياش، فقال: هو لين يكتب حديثه، لا أعلم أحداً كف عنه إلا أبو إسحاق الفزاري^l، وأن أبا زرعة قال: صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين^{li}، كما اختلف في الحكم على محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، فقال أبو عبد الله العبدى (المتوفى: 395هـ): أبو بكر محمد بن إبراهيم بن العلاء بن الضحّاك بن المهاجر بن عبد الرحمن الحمصي. حدث عن: بَقِيَّةَ بمنكير. كناه لي بعض أهله^{lii}.

وبذلك أن نرى هذا الحديث ضعيف ضعفاً شديداً، وقد ذكر ابن القيم الجوزية هذا الحديث^{liii}، وحكم عليه أنه حديث لا يصح رفعه^{liv}. وذكر المولي أبو الفداء أن الإمام السيوطي الشافعي قال إنه لم يثبت في التلقين حديث صحيح ولا حسن

بل حديثه ضعيف باتفاق جمهور المحدثين، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلا أن التلقين بدعة حسنة، وآخر من أفتى بذلك عز الدين بن عبد السلام، وإنما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظراً إلى أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال^{lv}. فتبين أن دليل جواز تلقين الميت حديث ضعيف جداً.

ثانياً: اعتمادهم على القياس:

النداء لصلاة العيدين والجنائز والاستسقاء والتراويح والوتر: ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النداء لصلاة الكسوف والخسوف^{lvi}، بينما لم يكن ليوم الفطر إقامة أو نداء كما ورد في حديث ابن عباس، وجابر بن عبد الله الأنصاري^{lvii} واستحب الإمام الشافعي النداء لصلاة العيدين وقيام شهر رمضان حيث قال: "وَلَمْ يَخْفَظْ عَنْهُ - يعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ عَلِمْتُهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَذَانِ لِعَبْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ بَلْ خَفِظَ الرُّهْرِيُّ عَنْهُ" "أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمُؤَدَّنَ فَيَقُولُ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ وَلَا أَذَانَ إِلَّا لِمَكْتُوبَةٍ" وَكَذَلِكَ لَا إِقَامَةَ فَأَمَّا الْأَعْيَادُ وَالْحُسُوفُ وَقِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ" وَإِنْ لَمْ يُقَالَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيَّ مَنْ تَرَكَهُ إِلَّا تَرَكَ الْأَفْضَلَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَكُلُّ نَافِلَةٍ غَيْرِ الْأَعْيَادِ وَالْحُسُوفِ بِلَا أَذَانٍ فِيهَا وَلَا قَوْلٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ^{lviii}، ولم يُنقل هذا

الحديث إلا عن الإمام الشافعي^{lix}.

إذا استحبه الإمام الشافعي النداء لصلاة العيدين والتراويح، بالقياس على النداء لصلاة الكسوف والخسوف. وقد وافق أحد الباحثين على أن النداء لغير صلاة الكسوف والعيد وأنها من البدع الحسنة، فعلى بقوله "لأن الظاهر أنه لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه حسن على مقتضى القياس^{lx}

ثالثاً: اعتمادهم على الاستحباب، أو الاستحسان دون دليل، وأنها سنة العلماء:.

التلفظ بالنية عند الصلاة: لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تلفظ بالنية عند الدخول إلى الصلاة، وقد أجازها علماء الشافعية وغيرهم من المالكية وعدوها بدعة حسنة استحبابا، وسُنَّةٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ طَرِيقَةٌ حَسَنَةٌ لَهُمْ لَا طَرِيقَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ أَصَلِّي كَذَا وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا عَنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعِ، بَلْ الْمَنْقُولُ "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ"، ثُمَّ قِيلَ "وَلَعَلَّ الْأَشْبَهَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ عِنْدَ قَصْدِ جَمْعِ الْعَزِيمَةِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ تَفَرُّقُ خَاطِرِهِ".^{lxi}

رابعاً: اعتمادهم على أصل بالتأويل، أو لا يوجد دليل نصي، منها الذكر الجماعي بعد الصلاة، المصافحة بعد الصلاة، الاجتماع لقراءة القرآن على الميت والدعاء له، التشهد في أول الوضوء بعد التسمية.

صلاة التطوع جماعة في غير ما تسن له الجماعة:

من المعلوم أنه يجوز أداء بعض النوافل جماعة مثل العيدين والكسوف والاستسقاء، والتراويح والوتر بعدها، وهناك سنن لم تُشرع فيها الجماعة كالسنن الرواتب مع الفرائض والضحي والنوافل المطلقة، وهذا يماثل التي قبلها حيث يجوز النداء لصلاة السنن جماعة، في حين الصلوات التي لا يُنادى لها لا تُؤدى فيها جماعة، وأجاز النووي أداءها جماعة حيث قال "قَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّوَافِلَ لَا تُشْرَعُ الْجَمَاعَةَ فِيهَا إِلَّا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَكَذَا التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ بَعْدَهَا إِذَا قُلْنَا بِالْأَصْحِ إِنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا أَفْضَلُ وَأَمَّا بَاقِي النَّوَافِلِ كَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ وَالضُّحَى وَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ فَلَا تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ أَيَّ لَا تُسْتَحَبُّ لَكِنْ لَوْ صَلَّاهَا جَمَاعَةً جَازَ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُحْتَصَرِّهِ الْبُؤَيْطِيِّ وَالرَّبِيعِ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ".^{lxii}

واستدل الإمام النووي بجواز صلاة الضحي والنوافل المطلقة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث عتبان ابن مالك

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "جَاءَهُ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرَفْتُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ وَصَفَّنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ" ^{lxiii} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَتَبَتَّ الْجَمَاعَةُ فِي النَّافِلَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَخُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَحَادِيثُهُمْ كُلُّهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ إِلَّا حَدِيثَ خُذَيْفَةَ فَفِي مُسْلِمٍ فَقَطْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^{lxiv}

وقد استدلل النووي في هذا بحديث آخر ليس نصاً في جواز صلاة الضحي جماعة.

خامساً: اعتمادهم على حديث موضوع .

دعاء الأعضاء أثناء الوضوء: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء خاص للأعضاء أثناء الوضوء، وهو ما يسمى بدعاء الأعضاء، وقد عدّها بعض الشافعية من البدعة الحسنة، وقد ذكرها الروياني الشافعي حيث قال : "والختم بالشهادتين والدعاء في كل عضو يغسله، وهو ما روي في الأخبار، فيقول في ابتدائه: بسم الله، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً. وفي غسل الكفين: اللهم أحفظ يدي من معاصيك جلها. وفي المضمضة: اللهم أجر على لساني الصدق، والصواب أن يقول: اللهم اسقني من حوض نبيك كأساً لا أظمأ بعده، وفي الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة جناتك ونعمك. وفي الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وفي اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينى، وحاسبني حساباً يسيراً. وفي اليد اليسرى: الله لا تعطني كتابي بشمالي ومن رواء ظهري. وفي مسح الرأس: اللهم أحفظ رأسي وما حوي، وبطني وما وعى، أو يقول: اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك. أو يقول: اللهم حرم شعري وبشري على النار. وفي مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وفي مسح العنق: اللهم أعتق رقبتى من النار والمظالم. وفي الرجلين:

اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، أو يقول: اللهم أحزني على الصراط، ولا تجعلني ممن يتردى في النار^{lxv}.

وهذا الحديث موضوع حيث قال النووي: "وأما الدعاء على أعضاء الوضوء، فلم يجز فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم^{lxvi}، وأكد ذلك في كتاب آخر فقال " وَأَمَّا الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ فَلَا أَصْلَ لَهُ وَذَكَرَهُ كَثِيرُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ وَمَنْ يَذْكُرُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ^{lxviii}، كما أبطله ابن الصلاح بقوله " أما الأدعية على الأعضاء فلا يصح فيها حديث^{lxviii}

سادسا: اعتمادهم على فعل الصحابة رضي الله عنهم:

التعريف بيوم عرفة بالأمصار: بالجولوس للذكر والدعاء خارج مكة وقت وقوف الحجاج بعرفة، فأجاز العلماء هذا استنادا على فعل ابن عباس، قال ابن مفلح: " وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ، وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ^{lxix}، ثم وصفه "أنه منكر وفاعله ضال^{lxx}. كذلك رأى علاء الدين المروادي^{lxxi}

أراء بعض علماء العصر الحديث في البدعة الحسنة

وقد توسع بعض المعاصرين في مفهوم البدعة الحسنة، فجاز ابتداء عمل صالح أو عبادة نافلة، واستدلوا على فعل بعض الصحابة أعمالا صالحة أو عبادة نافلة قبل أن يستفسروا عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فيجوز في العصر الحديث عمل ذلك، وإن لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، فقد دعى عيسى بن عبد الله الحميري أن البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع ويستدل استنتاجا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع قاعدة للأجيال بعده، فقال "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"، ويرى أن هذا النص دليل على حقيقة البدعة الحسنة أو السنة الحسنة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وافق عليها، وأنه توجيه منه صلى الله عليه وسلم إلى أن نهج في ذلك نهجه ونهج أصحابه^{lxxii}.

وآخر من المعاصرين هو علي بن طاهر بن يحيى باعلي الحسيني الحضرمي الذي رأى أن الذي يضر من المحدثات هو اختراع عبادة لا دليل لها من الشرع^{lxxiii}، ورأى أن الصحابة أحدثوا

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم محدثات غير قليلة، ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم بما عملوا من هذه المحدثات أقرها وأثنى على من فعلها، إلا ما أخطأ ب بعض الصحابة مما ظنه من الأعمال الصالحة وليس منها، فأنكره وحذر منه.. فقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المقبولة والمردودة المنكرة، وهو بذلك ينبه بأن المحدثات بعد عهده يكون لها هذا الحكم، أي: ما كان من الخير بعد عهده مقبولا، كما قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده، وما كان من الشر فهو منكر وضلال، كما أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده^{lxxiv}.

وتمسك بقول الإمام الشافعي إن كل ماله مستند من الشرع فليس ببدعة، ولو لم يعمل به السلف؛ لأن تركهم العمل به قد يكون لعذر قام عند في الوقت، أو لما هو أفضل منه، أو لعلم لم يبلغ جميعهم علم به^{lxxv}،

ويرى أن السنة التقريرية باقية حتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فيقول إن المحدثات أيدها النبي صلى الله عليه وسلم للخير الذي حملته، وأنها جاءت على نظام إصلاح الدين والأصول التي جاء بها القرآن، وبعد قبول الرسول صلى الله عليه وسلم وإعلان تأييدها وإعلان التفريق بينها وبين ما أنكره من المحدثات الأولى أعطانا الدليل الذي نفرق به بين المحدثات الصالحة والمحدثات الضارة لنسير على هديه في ذلك^{lxxvi}.

وتوصل المؤلف إلى قرار فاصل وخطير وهو أن الدين ليس محصورا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو قول الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، كما قرره علماء الأصول وعلماء الأثر^{lxxvii}، وبهذه العبارة أرى أن المؤلف قد عدل عن الحق والطريق المستقيم، ندعو له بالمغفرة والرحمة.

وحاول الدكتور عماد السيد الشربيني أن يكون معتدلا وقارئا جيدا لمن قبله، لكنه قرر أن البدعة تنقسم إلى الأحكام الخمسة، وأن البدعة ليست كلها ضلالة فكل ما هو جديد أو

أهم المصادر والمراجع

مبتكر ومخترخ في الدين والدنيا عن زمن النبوة المباركة، والسلف رضي الله عنهم، يطلق عليه لفظ بدعة لغة، ثم يعرض مضمون الجديد على الشرع، ويُحكم عليه بما يليق من الأحكام التكليفية الخمسة؛ فإن كان الجديد مخالفاً لنصوص الشرع قلنا: بدعة ضلالة، ويدخل فيها الحرام والمكروه حسب درجة مخالفة الجديد لنصوص الشرع ونهيه، وإن كان الجديد موفقاً لنصوص الشرع قلنا: بدعة حسنة، ويدخل فيها المستحب والمباح، حسب درجة موافقة الجديد لنصوص الشرع وطلبه^{lxxviii}.

والرأي الذي أراه أن نقيده البدعة الحسنة في العبادات، ولا بأس في الزيادة في الأدعية كل ما يناسب فهمه ولغته غير ألا يخالف الأدعية المأثورة بشيء كثير، أما بالنسبة إلى البدعة الحسنة في الحياة الاجتماعية والسياسية والتي تعد وسائل لتطوير الإنسان ومسايرته للحياة المعاصرة فلا مانع من الإحداث فيه بشرط ألا يخالف الشرع، وهذا الأمر الذي لا خلاف فيه بين الآراء المختلفة التي عرضناها في هذا البحث.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فمن أهم نتائج البحث:

(1) أن البدعة الحسنة الذي قصدها معظم العلماء القدامى تكون في العادات مما يتعلق بأمر الدنيا، فيما يتعلق بابتكار الوسائل التي لم تكن موجودة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم أو عصر الصحابة أو التابعين .

وليست في العبادات، لذلك ردها العالم الفذ ابن عبد السلام إلى الأحكام الخمسة.

(2) أن الإمام الشافعي لم يستخدم في كتبه التي اطلعت عليها مصطلح "البدعة الحسنة"، أو المحمودة.

(3) أن ما فعله الخلفاء الراشدون من أشياء يظن أنها من البدع فليست كذلك، إذ أنهم لم يفعلوا شيئاً إلا وله أصل في الدين.

(4) أن السنن التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم كافية لتحقيق رضا الله سبحانه وتعالى.

- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط1، 1271 هـ 1952 م.
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ 1979 م.
- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، المدخل، دار التراث، د.ت.
- ابن حزم، الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت .
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ.
- ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الحديثية، دار الفكر، د.ت.
- ابن رجب، الدمشقي، الخليلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باحس، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1422 هـ - 2001 م.
- ابن عابدين، محمد أمين الحنفي، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، د.ت .
- ابن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، شرح مشكل الوسيط، دار كنوز إشبيلية، السعودية، د.ت .
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي حق العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415 هـ / 1994 م.
- ابن مفلح، "كتاب الفروع"، مؤسسة الرسالة - ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- أبو بكر الطرطوشي، الحوادث والبدع، المحقق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي - ط3، 1998 م.
- أبو شامة، أبو القاسم المقدسي الدمشقي، الباعث على إنكار السنة، المحقق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى - القاهرة - ط1، 1398 - 1978

- السخاوي، فتح المغيب شرح ألفية الحديث، تح علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر - ط1، 2003م.
- الشاطبي، الاعتصام، تحقيق د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2008 م.
- العجلي، تاريخ الثقات، دار الباز، ط1، 1405هـ-1984م.
- علي بن طاهر الحسيني الحضرمي، تحقيق البدعة، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط1، 2010م.
- عماد السيد الشربيني، البدعة في ضوء القرآن والسنة، مكتبة الجامعة الأزهرية، أسيوط، ومكتبة الإيمان، مصر، 2010.
- عيسى بن عبد الله الحميري، البدعة أصل من أصول التشريع، رسالة منشورة من المكتبة الالكترونية المجانية، www.fiseb.com
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، د.ت.
- القراني، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ت .
- قوام السنة، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، دار الراية، الرياض، د.ت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مسلم، الكنى والأسماء، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ/1984م.
- النسائي، الضعفاء والمتروكين، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب - ط1، 1396هـ.
- النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت
- النووي، الأذكار، تح عبد القادر الأرئووط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - 1994م.
- النووي، المجموع في شرح المهذب، دار الفكر، د.ت.
- أبو الفداء، الإستانبولي الحنفي الخلوقي، روح البيان، دار الفكر - بيروت، د.ت .
- أبو المظفر، الانتصار لأصحاب الحديث، مكتبة أضواء المنار، السعودية، د.ت .
- أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء السعادة - مصر، 1394هـ - 1974م.
- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة - ط1، 1995 م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوي ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 2004م
- الإمام الشافعي، الأم ، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ
- البخاري، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
- الجوزجاني، أبو إسحاق، أحوال الرجال، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، حديث أكاديمي - فيصل آباد، باكستان.
- الخطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر - ط3، 1992م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنة وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب - ط1، 1351 هـ - 1932 م.
- دانانغ بن أحمد الأندونيسي، البدع الحسنة غتد الشافعية في العبادات، دار الفاروق - أندونيسيا، ط1، 1439هـ-2018
- الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ-2006م.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، " بحر المذهب"، دار الكتب العلمية - ط1، 2009 م.
- الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط2، د.ت .

- ⁱ أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 9/ 113 .
- ⁱⁱ أبو المظفر، الانتصار لأصحاب الحديث، مكتبة أضواء المنار، السعودية، ص28.
- ⁱⁱⁱ الغزالي، إحياء علوم الدين، 1/ 276 .
- ^{iv} قوام السنة، إسماعيل بن محمد الأصبهاني، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، دار الراية، الرياض، 1/ 394 .
- ^v انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ- 1979م، 106/1 - 107 .
- ^{vi} ابن الحاج، المدخل، دار التراث، 4/ 254 .
- ^{vii} النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 3/ 22 ..
- ^{viii} ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة - بيروت، 2/ 132 .
- ^{ix} السيوطي، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1/ 228 .
- ^x الخطاب الرعي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1/ 430 .
- ^{xi} ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1/ 47 .
- ^{xii} النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 3/ 22 .
- ^{xiii} ابن الوزير، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 3/ 380 .
- ^{xiv} الشاطبي، الاعتصام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 65/1 - 66 .
- ^{xv} وقد ذكر محقق كتاب الاعتصام في الهامش أن هذا الخبر رواه عنه بسنده ابن حزم، في الإحكام في أصول الأحكام 58/6، وعندما رجعت إلى النسخة المطبوعة وجدته بلفظ: "قال مالك بن أنس من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة"، بذلك لم يذكر الإمام مالك مصطلح البدعة الحسنة.
- ^{xvi} الخطابي، معالم السنة، 4/ 300 .
- ^{xvii} ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/ 398.
- ^{xviii}
- ^{xix} ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 13/ 253 .
- ^{xx} السخاوي، فتح المغيب شرح ألفية الحديث، مكتبة السنة - مصر، 2/ 61-62 "بتصرف"
- ^{xxi} ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الحديثية، دار الفكر، ص 200 . "بتصرف قليل"
- ^{xxii} أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق، حديث رقم (2663)، وقال حديث حسن صحيح، 50/6، 51، " وفي مسند أحمد، حديث حذيفة، (23245)، 280/38، .
- ^{xxiii} وأخرجه أحمد بن حنبل، مسند أحمد، حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، (17142)، 367/28، وهذا حديث صحيح، ونقل ابن عبد البر عن الزرار قوله:

- حديث العرياض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح، وهو أصح إسناداً من حديث حذيفة: "واقعدوا باللذين من بعدي"، لأنه مختلف في إسناده، ومتكلم فيه من أجل مولى رعي، وهو مجهول عندهم. ثم قال ابن عبد البر: هو كما قال الزرار، حديث عرياض حديث ثابت، وحديث حذيفة حسن. وقال الهروي: وهذا من أجود حديث في أهل الشام، وصححه الضياء المقدسي في جزء "اتباع السنن واجتناب البدع"، وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم (42)، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، وقال الألباني: حديث صحيح، 1/ 15، وأخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب في لزوم السنة، حديث رقم (4697)، 200/4، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم (2676)، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال الترمذي: حديث صحيح، 4/ 341 .
- ^{xxiv} أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (220، 1255)،
- ^{xxv} النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 8/ 237 .
- ^{xxvi} انظر: أبو بكر الطرطوشي المالكي، الحوادث والبدع، دار ابن الجوزي، ص44.
- ^{xxvii} البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (1128)، باب تحريض النبي صل الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، 2/ 49، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان .. حديث رقم (77) 718 .
- ^{xxviii} ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 2/ 337-339 .
- ^{xxix} النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 7/ 104 .
- ^{xxx} القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، 4/ 202 وما بعده
- ^{xxxi} المصدر السابق، 1/ 328-329 "بتصرف" .
- ^{xxxii} الإمام الشافعي، الأم، دار المعرفة - بيروت، 2/ 169 .
- ^{xxxiii} راجع ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 2/ 131 .
- ^{xxxiv} الشاطبي، الاعتصام، 2/ 246-247 .
- ^{xxxv} أبو بكر الطرطوشي المالكي، الحوادث والبدع، ص44.
- ^{xxxvi} الإمام النووي، شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم)، 8/ 237
- ^{xxxvii} الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، 1/ 203 "بتصرف".
- ^{xxxviii} ابن الصلاح، الرد على الترغيب عن صلاة الرغائب، بيروت - المكتب الإسلامي، ص 40 . "بتصرف قليل"
- ^{xxxix} المصدر السابق، ص 16 "بتصرف قليل" .
- ^{xl} المصدر السابق، ص 41 .
- ^{xli} النووي، المجموع في شرح المهذب، دار الفكر، 1/ 464 .
- ^{xlii} دانانغ بن أحمد الأندونيسي، البدع الحسنة غند الشافعية في العبادات، دار الفاروق - أندونيسيا، ص263 .
- ^{xliii} مسلم، الكنى والأسماء، 1/ 196، كذلك الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 167 .
- ^{xliiv} البخاري، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1/ 369 .
- ^{xli v} النسائي، الضعفاء والمتروكين، دار الوعي - حلب، ص 16 .

xlvi الجوزجاني، أبو إسحاق ، أحوال الرجال، حديث أكاديمي - فيصل آباد، باكستان، ص396.

xlvii العجلي، تاريخ الفقات، دار الباز، ص19.

xlviii ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - مجيد آباد الدكن، 192/2.

xlix ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ، 1 / 227 .

¹ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ، 2 / 192 .

^{li} المصادر السابق

lii أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن، فتح الباب في الكنى والألقاب، مكتبة الكوثر - السعودية ص113.

liii الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط2، 249/8 ، رقم (7979).

liv - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي حق العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1 / 503-504 .

lv أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوقي، روح البيان، دار الفكر - بيروت، 7 / 186 .

lvi مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، حديث رقم 887، وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (2004)، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم(1130).

lvii أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، 5، 886 .

lviii الشافعي، الأم، 1 / 1 / 102 .

lix نقل عنه ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 8 / 448، وقال : واستدلوا مرسل الزهري، وهو ضعيف . .

lx دانانغ بن أحمد الأندونيسي، البدع الحسنة عند الشافعية، ص224

lxi انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت ، 1 / 416. (بصرف)

lxii النووي، المجموع شرح المهذب، 4 / 55 .

lxiii البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَحَسَّنُ، حديث رقم (424، و425)، 1 / 92، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن صلاة الجماعة، رقم (263) .

lxiv النووي، المجموع شرح المهذب، 4 / 55 .

lxv الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، " بحر المذهب"، دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 2009 م، 1 / 107 .

lxvi النووي ، الأذكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1 / 29 .

lxvii النووي ، المجموع شرح المهذب ، 1 / 465 .

lxviii ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، شرح مشكل الوسيط، دار كنوز إشبيلية، السعودية، 1 / 164-165

lxix ابن مفلح، "كتاب الفروع" ، مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م، 3 / 216.

^{lxx} المصدر السابق.

^{lxxi} علاء الدين الصالح الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي - ط2 - د.ت، 2 / 441.

^{lxxii} عيسى بن عبد الله الحميري، البدعة أصل من أصول التشريع، رسالة منشورة من المكتبة الإلكترونية المجانية، www.fiseb.com

^{lxxiii} علي بن طاهر بن يحيى باعلي الحسيني الحضرمي، تحقيق البدعة، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط1، 2010م، ص34.

^{lxxiv} علي بن طاهر بن يحيى باعلي الحسيني الحضرمي، تحقيق البدعة، ص50.

^{lxxv} المصدر السابق ، ص56. ولم يوثق المؤلف ما ذكره هذا، وقد بحثت عن هذه المقولة ولم أجد لها أثراً موثقاً، وقد رده معاصر آخر دون توثيق أيضاً..

^{lxxvi} علي بن طاهر بن يحيى باعلي الحسيني الحضرمي، تحقيق البدعة، ص87.

^{lxxvii} المصدر السابق، ص141.

^{lxxviii} عماد السيد الشريبي، البدعة في ضوء القرآن والسنة، مكتبة الجامعة الأزهرية، أسبوط، ومكتبة الإيمان، مصر، 2010، ص92